داخل المحمية أو إزعاجها أو التحرك أو الإقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه .

مـــادة (٦) : لا يجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أخرى أو أية نباتات أو بذور إلى المحمية .

مـــادة (٧) : يجب حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بعيداً عن أماكن التعشيش .

مـــادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى ، وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزيـــر البلديات الإقليمية والبيئة

الموافـــق : ٢٤ من يونيـــــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٥)
الصـــادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ١١٣/٢٠٠٠

بتنظيم محمية السلاحف

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن إدارة المحمية بالخطة التى تضعها الوزارة .

مـــادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخييم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويكون دخول شواطىء تعشيش السلاحف ليلاً بمرافقة أحد المراقبين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتخييم فى المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصاً فى الأماكن التى تخصصها الوزارة لذلك ، ويحصل رسم دخول المحمية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ المشار إليه وذلك للفرد الواحد ولمرة أو ليلة واحدة .

ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم عن (٥٠) كم /ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطىء .

مـــادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .

ج - سكان المحمية والصيادين .

مـــادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها الاضرار بالسلاحف المعششة داخل المحمية أو إزعاجها بلمسها أو الإقتراب منها أثناء تحركها على الشواطىء أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه ، كما لا يجوز إزعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع الأشجار والأعشاب داخل المحمية بأية وسيلة أو التسبب فى ذلك .

مـــادة (٥) : لا يجوز إستخدام المولدات الكهربائية أو أضواء الكاميرات أياً كان نوعها أثناء التصوير بعد الساعة العاشرة ليلا ، كما لا يجوز تركيب المصابيح المشتتة للضوء خارج المبانى أو إستخدام الإضاءة أو المصابيح الساطعة أو إشعال النار بالقرب من شواطىء تعشيش السلاحف .

مـــادة (٦) : لا يجوز ممارسة أية ألعاب جماعية على شواطىء التعشيش ، كما لا يجوز الغوص إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (٧) : يجب وضع النفايات فى الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (٨) : يجوز الصيد فى خور الجراما وخور الحجر وفى المنطقة الواقعة بين الخور والبحر وذلك بإستخدام السنار أو شباك الصيد (الغل) ، ويجب حفظ وتخزين وإصلاح

وتجفيف معدات الصيد فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن شواطىء التعشيش ، ويحظر إستخدام الشباك الخيشومية للصيد فى هذه المناطق .

مـــادة (٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزيـــر البلديات الإقليمية والبيئة

الموافـــق : ٢٤ من يونيـــــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٧/١٥م

قـرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/١٤٣
باصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والاعلانات التجارية

استناداً الى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧ ،
والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ وزيـــر البلديـــات الإقليميـــة والبيئـــة

الموافـــق : ١٢ من أغـــسطـــس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٨)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/٢م